

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروبله الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٨١-٦٦-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العملات . ١٠٤٨
- قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ و ١٩ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٠٤٩

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦-٢٢٨ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية . ١٠٤٩
- مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك . ١٠٥٠

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ٢٣٥ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى الفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ . ١٠٤٦

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٦ - ٢٢٥ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٤ مكر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ . ١٠٤٧
- امر رقم ٦٦ - ٢٢٦ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اقتطاع الحد الأدنى المستوفى عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها . ١٠٤٨

و ٢٤ مايو و ١٧ و ١٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٠٥٣

— قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦-٧٠ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن زيادة الاجور والتعويضات التي تؤدي في المستشفيات العمومية عن علاج المرضى النزلاء والخارجيين . ١٠٥٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح امتياز مؤسسة للصيد البحري . ١٠٥٥

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٦-٢٣٤ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٠٥٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقته لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بمستخدمي المناجم في الجزائر . ١٠٥٨

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الرمل . ١٠٥٩

اخبارات

— تصريح بتأسيس جمعيات . ١٠٦٠

— مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الجمارك . ١٠٥٠

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية « تزويد القبائل العليا بالمياه » المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارين المؤرخين في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ١٠٥٠

— مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه العدد الضمني للسيارات المخصصة لمستودع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ادارة النقل) . ١٠٥١

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير . ١٠٥١

— قراران مؤرخان في ٢٠ و ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٠٥٢

— قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٠٥٢

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٠٥٣

وزارة الصحة العمومية

— قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ و ٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥

اتفاقات دولية

الجزائر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافي الفنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦-٢٣٥ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي الفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة . رئيس مجلس الوزراء .

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي الفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية الموقع عليه في مدينة

المادة السادسة

يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات المتعلقة بمعادلة شهادات واجازات الدراسة المسلمة من قبل مؤسسات التعليم التابعة للطرفين قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة السابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان في ميدان الاذاعة والتلفزة وتبادل الافلام الوطنية (افلام طويلة و افلام علمية وأشرطة اخبارية) .

المادة الثامنة

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان بمقتضى روح هذا الاتفاق التعاون بين منظماتهما الوطنية المهمة بالنشاط الثقافي .

المادة التاسعة

يعد البلدان بصورة دورية ، وبغية تطبيق هذا الاتفاق، مخططا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

يسوى كل خلاف ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

المادة الحادية عشرة

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بصفة ضمنية مالم يخطر أحد الطرفين كتابيا عن نيته باعادة النظر فيه كليا أو جزئيا وذلك قبل ثلاثة اشهر من انتهاء المدة .

المادة الثانية عشرة

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه ويدخل حيز التنفيذ يوم مبادلة وثائق التصديق .

وحرر في مدينة الجزائر بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ على نسختين باللغة العربية والفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية وزير الاشغال العمومية يحيى ولد مكنوس	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل عبد القادر زعبيك
---	---

اتفاق التعاون الثقافي الفني**بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وبين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية والتقنية بين بلديهما من أجل مضاعفة وتقوية روابط الصداقة والاخوة التي تربط بين الشعبين الجزائري والموريطاني ، فقد قررتا ابرام هذا الاتفاق .

المادة الاولى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، اذ تحدوهما روح التضامن الاخوي قررتا التعاون والتعاقد قصد تطوير التنمية الاقتصادية والفنية والثقافية بين بلديهما والتعاون على ذلك كطرفين متساويين الحقوق .

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الهادفة لتقييم الثروة الثقافية والفنية الافريقية والحفاظ عليها ونشرها بواسطة تبادل الاعلام والمراجع ذات الصبغة الثقافية والتعليمية وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية .

المادة الثالثة

يقوم كل طرف متعاقد في حدود امكانياته بتقديم الاختصاصيين التقنيين الذين يطلبهم الطرف الآخر تبعا للشروط المالية التي يجرى تحديدها بالاتفاق المشترك .

المادة الرابعة

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر المنح الخاصة بالتعليم والاتقان لدراسة المواد التي يجرى تحديدها باتفاق مشترك بين الطرفين .
تتقاضى كل حكومة من الاخرى هذه المنح وكل منهما مؤهل لتخصيصها لمواطني بلديهما .

المادة الخامسة

يستفيد الطلاب المنتفعون من المنح المنصوص عليها في المادة ٤ من نفس المنافع والتسهيلات الخاصة بالطلاب الوطنيين ويخضعون للقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

قوانين واوامر

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته رقم ٤ مكرر ،
يرسم ما يلي :

امر رقم ٦٦ - ٢٢٥ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المادة ٤ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبناء على القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المادة ٢١ من قانون المالية رقم ٦٢ - ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعيين الجد الأدنى الذى يستوفى عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ولا سيما مادته ٣٢٢ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعدل المقطع قبل الاخير من الفقرة ١ من المادة ٣٢٢ من قانون الضرائب المباشرة كما يلى :

« المادة ٣٢٢ - ١ : عندما يكون مجموع مبلغ الحصص الداخلة فى جدول الضرائب لا يزيد على العشرة دنانير ، فلا يجرى ادراج هذه الحصص قيد التحصيل .

المادة ٢ : ان الاحكام المنصوص عليها فى المادة ١ أعلاه تطبق على التكاليف المطروحة بعنوان عام ١٩٦٦ وما يليه .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة الاولى : تُلغى المادة ٤ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وتحل محلها النصوص التالية :

« **المادة ٤ مكرر :** يسوغ خلال العام ١٩٦٦ اجراء نقل وتحويل الاعتمادات ضمن الشروط التالية :

يجوز أن ينجم عن نقل وتحويل الاعتمادات تعديل فى توزيع التزويدات بين الابواب بيد أنه لا يجوز أن ينصرف أثرها الى احداث أبواب جديدة باستثناء النقل المتعلق بتحويل المخصصات أو الخدمات .

يتناول النقل تغيير المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقات دون تعديل نوع هذه الاخيرة ويؤذن بالنقل بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط .

يؤدي التحويل الى تعديل نوع النفقات المنصوص عليها فى قانون المالية ويسوغ أن يؤذن به بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية والتخطيط شريطة أن يجرى ذلك التحويل فى داخل نفس عنوان الميزانية وفى نفس الوزارة .

غير أنه لا يسوغ اجراء أى تحويل اعتماد من باب للنفقات الاجبارية لصالح باب مزود باعتمادات محدودة .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٢٢٦ مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اقتطاع الحد الأدنى المستوفى عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك نواب عمال العمالات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد واعلى آيت احمد المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بصور الفزلان لمهام نائب عامل عمالة بذراع الميزان .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق

٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ السيد عمار علام لمهام نائب عامل عمالة بالعزازقة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ السيد الحاج بلييا لمهام نائب عامل عمالة بتيندوف .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد محاند أوعمر بن الحاج لمهام نائب عامل عمالة بالبويرة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد عبد القادر شقرون الملحق للعمليات من اطار الادارة العمالية (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد محمد صدوق دجودي الملحق للعمليات من اطار الادارة العمالية (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد احمد حفار الملحق للعمليات من اطار الادارة العمالية (عمالة تيارت) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد رشيد يحيوى كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٨ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية في ميزانية عام ١٩٦٦ ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى ستمائة وظيفة شرطي أمن من ميزانية وزارة الداخلية المقيمة في الباب ٣١ - ٣١ « الامن الوطنى - المادة ١ » موظفون رسميون فقرة ١ « الامن الوطنى » .

المادة ٢ : يحدث مكان الوظائف الملغاة في المادة اعلاه وفي الباب ٣١ - ٣١ المذكور اعلاه الوظائف التالية :

— ٤٠٠ عريف .

— ٢٠٠ مفتش .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد محمد شريفى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالبويرة لمهام نائب عامل عمالة بصور الغزلان .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ السيد عبد الرزاق قلة المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتابلط لمهام نائب عامل عمالة بالاينام .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ السيد محمد معمر المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتندوف لمهام نائب عامل عمالة بالابيض سيدى الشيخ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٦ السيد محمود توابى المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بدراع الميزان لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت .

قرارات مؤرخة في ٢٢ و ٢٨ محرم و ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٩١٣ و ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ شطب على السيد علي خوجة الملحق للعمليات من اطار الادارة العمالية (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد العزيز عزون ملحقا متمرنا للعمليات (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد المجيد هيشور ملحقا متمرنا للعمليات (عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد صمور بوشنقورة ملحقا متمرنا للعمليات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد الرامي ملحقا متمرنا للعمليات (عمالة قسنطينة) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بعملية « تزويد القبائل العليا بالمياه » المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارين المؤرخين في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف في بعض النفقات الخاصة بالتجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحويل بعض العملات « الى عملات نموذجية » وخاصة عمالة تيزي وزو ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمل العملات النموذجية في تسير بعض عمليات التجهيز العمومي في « العملات النموذجية » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل اعتمادات الصرف الخاصة بعملية تزويد القبائل العليا بالمياه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل العملية المتعلقة بتزويد القبائل العليا بالمياه المخرجة من الميزانية بموجب القرار المؤرخ في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارين المؤرخين في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ كما يلي :

الحالة القديمة

رقم العملية	نوع العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٧-٠.١-١٢-٣-٠.١-١٨	تموين القبائل العليا بالمياه	١٦-٢٨٥-٩٢٠	٩-٤٠٩-٥٣١

الحالة الجديدة

رقم العملية	نوع العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٣٧-٠.١-١٢-٣-٠.١-١٨	تموين القبائل العليا بالمياه	١٦-٢٨٥-٩٢٠	١٦-٢٨٥-٩٢٠

المادة ٣ : ان النفقات الخاصة بمرتبات الموظفين المذكورين في المادة ٢ تؤخذ من الاعتمادات الناجمة من الفناء الوظائف المبينة في المادة الاولى من جهة ومن جهة اخرى من الحصر المقيّد في الميزانية لـ ٢٠٠ وظيفة شرطي أمن لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير الجمارك

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٦ مهام السيد بوعلام يناط مدير الجمارك .

مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير الجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بن عيسى مديرا للجمارك .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٩٥٩ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والقرار المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٤٩ والمتعلقان بمستودعات السيارات الخاصة بالادارات العمومية المدنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-١١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المخصصات المضمنة المدة لتكوين مستودع السيارات الخاصة بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ادارة النقل) تحدد كما يلي :

المادة ٢ : ان الفرق الحاصل في اعتمادات الدفع من الجدول الوارد اعلاه والبالغ ٦٨٧٦٠٣٨٩ د.ج يجرى اقتطاعه من اعتمادات الدفع الاجمالية في الباب ١١ - ١٨ من برنامج التجهيز العمومي لعام ١٩٦٦ .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة تيزي وزو والمدير العام للصندوق الجزائري للتنمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرد بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه العدد الفصني للسيارات المخصصة لمستودع وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل (ادارة النقل)

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

الملاحظات	نوع وعدد السيارات				التخصيص
	س ن ث	دن	س ن خ	س	
س : سيارات سياحية			٢	٤	الادارة المركزية
س ن خ : سيارات نقل خفيفة ط ١			١٠	٣	المصالح الخارجية
دن : دراجات نارية			١٢	٧	المجموع
س ن ث : سيارات نقل ثقيلة أكثر من ط ١					

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابات لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد رشيد حداد لمهام نائب مدير التشريع والدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد الرحمن أونجلي لمهام نائب مدير الوثائق والمحفوظات .

المادة ٢ : يتكون مستودع السيارات في حدود المخصصات المحددة في المادة ١ من السيارات الخاصة بوزارة النقل التابعة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل والتي يجرى تسجيلها بمساعي وزارة المالية والتخطيط (مصلحة املاك الدولة) تنفيذا للضوابط الجارية بها العمل .

المادة ٣ : تلتفى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه
مدير الميزانية والمراقبة
حسن عمراني

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ عبد القادر حدوش المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة قالة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ على السلاوتي المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة سكيكدة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ حسن لودافل المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ بوعزة مكاي كاتب ضبط من الدرجة السابعة بالمحكمة الابتدائية بقصر البخاري، بصفة كاتب ضبط من الطبقة الثانية والدرجة الثانية لدى المحكمة المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ عبد الغني مراد المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد ابودية بلقاسم مراد المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة بالمجلس القضائي بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ اسماعيل ميمون المحضر المساعد بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ احمد الرشيد بصفة مؤقتة كاتب متمرنا بالنيابة العامة بالمجلس القضائي بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ احمد اليوسفي المحضر المساعد بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة معسكر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد \ زلاقي النور المحضر المساعد بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بسطيف .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين في مهامهم .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمرو دبالق لهام نائب مدير اللوازم والتجهيز .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مصطفى زروقي لهام نائب مدير لمصلحة تنفيذ الاحكام الجزائية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد طاهر زياد لهام نائب مدير لمصلحة الطفولة الجانحة .

قرارات مؤرخان في ٢٠ و ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارى وزير العدل حامل الاختام المؤرخين في ٢٠ و ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٩ و ١٤ يوليو سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدتان :

— دوبار لوسيت مادلين ديزيريه زوجة بوذراع بلعباس المولودة في ٢٢ مايو سنة ١٩٣٢ في رازين (عمالة الاندر والوار) في فرنسا .

— غزالة مفيدة زوجة محمد مهري المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٤٢ في عمان (الاردن) .

قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد \ مصطفى بن علل المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة سيدى بلعباس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ بلقاسم بن الطيب بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة بجاية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد \ محمد بن مؤمن المحضر المساعد ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمجلس القضائي بمستغانم .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد نجم نائبا لمدير المحاسبة العامة ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ و ٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٢٤ مايو و ١٩ و ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ينقل السيد شريف جداعي المنتدب لمهام قيم مستشفيات من الطبقة السادسة والصنف الخامس القائم بهذه المهمة في مستشفى قالمة الى مثل وظيفته في المستشفى المدني في تبسة . ويستمر في تقاضى راتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد زروقي بومهدي مدير المستشفى المدني في وادي رهيو ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ تلغى المادتان ٢١ و ٢٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ وتحل محلها المقترحات التالية :

١ - انتدب السيد رشيد دربوش لمهام قيم مستشفيات من الطبقة الثالثة والصنف الخامس .

٢ - عين السيد رشيد دربوش بهذه الصفة في المستشفى المدني في بوفريك .

ويتقاضى راتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٠٤ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ نقل السيد عبد الرزاق كشنة قيم مستشفيات من الطبقة الثالثة والصنف الخامس والقائم بوظيفته في مستشفى المدية ، الى المستشفى المدني في الاصنام بنفس الصفة ويستمر في تقاضى راتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي رقم ٤٠٤ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ألغى القراران المؤرخان في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ و ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وانتدب السيد محمد بن يلس لمهام قيم مستشفيات من الطبقة الرابعة والصنف الخامس براتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٦٥ للفترة الواقعة من ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ الى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ . ويصرف راتب المعنى من وظيفة قيم معاون في المركز الاستشفائي الجامعي في وهران المقيدة بالميزانية للفترة نفسها .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد ابراهيم بركاني مدير المستشفى المدني في آقبو ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسن شبلي لمهام مدير مستشفيات من الطبقة السادسة والصنف الرابع وعين بهذه الصفة في المستشفى المدني في مليانة ويتقاضى راتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي رقم ٥٤٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد عرب ميطيش القيم في مصحة تيزي وزو ابتداء من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ مهام السيد بشير صنصال مدير مستشفى مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد بن يلس القيم المعاون في المركز الاستشفائي والجامعي بوهران .

قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦-٧٠ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن زيادة الاجور والتعويضات التي تؤدي في المستشفيات العمومية عن علاج المرضى النزلاء والخارجين

آن وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

هذه الانواع الستة من الامراض المبينة اعلاه او اجزاء المصالح الاستشفائية العاملة بصورة منفردة لها او ذات اختصاص في معالجتها لهؤلاء المرضى فلا يصيب اجورها الاجمالية اليومية اى تخفيض طيلة مدة استشفاء المرضى المذكورين .

- في الجراحة والاختصاصات : K = ١٧٥ ر. دج .

- في التوليد : الاجور الاجمالية للتوليد = ٩٣٧٥ ر. دج في حالة الولادة العادية و ١١٨٧٥ ر. دج في حالة ولادة توأمين او K = ١٧٥ ر. دج في حالة الولادة العسرة .

- للنقح والمرضى المزمين : الاجر الاجمالي اليومي : ١٥٠ ر. دج .

- في المختبر : B = ١٧ ر. دج ،

- عن العلاج بالراديو الكهربائي : R = ٧٥ ر. دج ،

- عن العلاج بالكهرباء : KR = ٥٠ ر. دج ،

- عن علاج الاسنان : D - لأعمال التطبيق العادي :

- لأعمال التطبيق الطبي العادي : PC = ١٧٥ ر. دج .

ب - في المستشفيات الواقعة في مركز المدينة الجامعية او المدرسة الوطنية للطب ، فان القيمة المخصصة للحروف الرئيسية هي التالية :

- في الطب (الطب العام والاختصاصات الطبية) الاجور الاجمالية اليومية C = ٣٣٠ ر. دج .

وتخفيض هذه الاجور الى C : ١٦٥ ر. دج ابتداء من اليوم الحادى والعشرين من الاستشفاء باستثناء الامراض المحددة في المقرر المشترك الصادر عن وزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للصحة العمومية واللجنة العليا الطبية للضمان الاجتماعى . ان قائمة هذه الاستثناءات هي نفس القائمة المذكورة اعلاه .

- في الجراحة والاختصاصات : K = ١٩٢ ر. دج .

- في التوليد : الاجور الاجمالية للتوليد = ١٠٣١٢ ر. دج في حالة الولادة العادية و ١٣٠٦٢ ر. دج في حالة ولادة توأمين او K في حالة الولادة العسرة .

- للنقح والمرضى المزمين : الاجر الاجمالي اليومي ٦٥ ر. دج .

في المختبر B = ١٨ ر. دج ،

- عن العلاج بالراديو الكهربائي : R = ٨٢ ر. دج ،

- عن العلاج بالكهرباء : KR = ٥٠ ر. دج ،

- عن علاج الاسنان : D ٦٢ ر. دج ،

- لأعمال التطبيق الطبي العادي : P.C = ١٩٢ ر. دج .

المادة ٣ : تحدد التعريفات المطبقة على الفحوص والعلاجات

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦-٧٠ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن زيادة الاجور والتعويضات التى تؤدى عن علاج المرضى النزلاء والخارجيين في المستشفيات العمومية ولا سيما مقتضيات المواد ١ و ٢ و ٣ ،

- وبمقتضى القرار رقم ٨٢١/اس\س\٣ المؤرخ في ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بتحديد واستيفاء الاجور والتعويضات التى تؤدى عن علاج المرضى النزلاء والخارجيين في المستشفيات وكذا يشروط الاجرة الخاصة بالذين يتعاطون المعالجة فيها ،

- وبمقتضى القرار رقم ٨٢٣/اس\س\٣ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بتحديد الاجور المتعلقة بالفحوص والمعالجات المتعلقة بالمرضى النزلاء الذين يؤدون الاجور وبتحديد التعريفات المطبقة على الفحوص وعلاج المرضى الخارجيين ونفقات سير المعائنات الخارجية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد فيما يلى اعتبارا من ايناير سنة ١٩٦٦ تعريفات الاجور المطبقة على الفحوص والعلاجات المتعلقة بمرضى المستشفيات النزلاء فيها لقاء اجر والتعريفات المطبقة على الفحوص والعلاجات المتعلقة بالمرضى الخارجيين المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من القرار رقم ٨٢٣/اس\س\٣ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ والمعدة فيما بعد والجارية عليها زيادة بنسبة ٢٥ ٪ طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٦-٧٠ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ،

المادة ٢ : تحدد الاجور المطبقة على الفحوص والعلاجات المتعلقة بالمرضى النزلاء في المستشفيات كما يلى :

١ - في المؤسسات المصنفة «مستشفيات» و « مراكز الاستشفاء » و « مراكز الاستشفاء الاقليمية » غير القائمة في مركز المدينة الجامعية او المدرسة الوطنية للطب .

- في الطب (الطب العام والاختصاصات الطبية) : الاجر الاجمالي اليومي : C = ٣٠٠ دينار جزائرى .

- يخفض هذا الاجر الى C = ١٥٠ ر. دج ابتداء من اليوم الحادى والعشرين من الإقامة قيد الاستشفاء باستثناء انواع الامراض المحددة بالمقرر المشترك الصادر عن وزير الصحة العمومية ووزير العمل وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى للصحة العمومية واللجنة العليا الطبية للضمان الاجتماعى .

ان قائمة الاستثناءات الواجب الاخذ بها محددة بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦١ وهى كما يلى :

- مرض الاعصاب - الجراحة في امراض الاعصاب - الجراحة داخل الصدر - الامراض القلبية وقنوات القلب معالجة المحروقين الكبار - معالجة المرضى بالنقص في النفس . وعليه فان المصالح التى تقبل فقط المرضى التابعين لاحدى

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٨٥٢ والمتعلق بممارسة الصيد الساحلي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمتعلق بحماية مياه الشرب والمؤسسات المختصة بتربية المحار ولا سيما مادته الثانية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٣٦ والمتضمن اعادة النظر في تنظيم الصيد في الجزائر والمعدل ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٢٦ والمتضمن ضبط انشاء أحواض السمك في سواحل الجزائر وانتاجه ونقله وبيع المحار والاصدف ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٤١ والمتضمن تنظيم السلامة الصحية للمحار وبلح البحر وغيرها من الاصدف أو منتجات البحر القابل استهلاكها نيئة ،

— وبمقتضى المادة ٢ من قانون المالية المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٧٢ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٨٧٦ والمتعلقان بالامتيازات الموقته للأراضي البحرية الخاصة باستغلال مؤسسات الصيد البحري ،

— وبمقتضى المادة ٢٥ من قانون المالية المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨ ،

— وبناء على الطلب الذي قدمه السيد صالح بوحميطة المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق النظامي وراي رئيس المنطقة البحرية في عنابة ،

— وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية والصيد ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للسيد صالح بوحميطة باستغلال مؤسسة الصيد القائمة على ساحل عنابة وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : تعين حدود مخطط المياه الداخلة في الاجارة سواء بطافيات مدهونة باللون الابيض وممسوكة بواسطة جهاز يمنع انتقالها أو بواسطة ركائز من الخشب أو الاسمنت المسلح يكون جانبه الاعلى مدهونا باللون الابيض ومرفعا على مستوى سطح البحر بمترا واحد على الاقل .

ويضمن صاحب الامتياز الاضرار التي يمكن أن تنجم من جراء عدم تنفيذه لهذه الاوامر .

المتعلقة بالمرضى الخارجيين كما يلي :

أ - المرضى الذين يؤدون القيمة ، والمؤمنين الاجتماعيين والمستفيدين من قوانين حوادث العمل والامراض المهنية .

تحدد في جميع المستشفيات التعريفات المطبقة على الفحوص والعلاجات المتعلقة بالمرضى الخارجيين الذين يؤدون القيمة والمؤمنين الاجتماعيين المستفيدين من قوانين حوادث العمل والامراض المهنية وذلك بتطبيق النسب المثوية على تعريفات الاجور المحددة اعلاه .

— في الطب والاختصاصات الطبية ، والجراحة والاختصاصات C = ٢٠٠٪ من الاجر الاجمالي اليومي المفروض على المرضى النزلاء في مصالح الطب البالغ C = ٣٠٠ دج $\times ٢٠٠٪ = ٦٠٠ دج$.

K et PC = ٢٠٠٪ من مبلغ الرمز K المفروض على المرضى النزلاء البالغ : K et PC = ١٧٥ $\times ٢٠٠٪ = ٣٥٠ دج$.

— في المختبر : B = ٣٨٥٪ من مبلغ الرمز B المفروض على المرضى النزلاء البالغ B = ٣٨٥ $\times ٠١٧ = ٦٥ دج$.

— عن العلاج بالراديو الكهربائي والعلاج بالكهرباء : R et RK = ٣٧٠٪ من مبلغ الرمز R et RK المفروض على المرضى النزلاء البالغ :

$$R = ٣٧٠ \times ٠٧٥ = ٢٧٧ دج$$

$$RK = ٣٧٠ \times ٠٤٥ = ١٦٦ دج$$

— علاج الاسنان : D = ٢٠٠٪ من مبلغ الرمز D المطبق على المرضى النزلاء البالغ : D = ١٦٢ $\times ٢٠٠٪ = ٣٢٤ دج$.

فيجب أن يفهم لزوم اجراء عملية ضرب هذه النسب في العامل المتعلق بالعمل المطابق له . كما يتضح عدم وجود تمييز بين طبقات المستشفيات على اعتبار أن التعريفات مطبقة بنفسها على جميع الوحدات الصحية مهما كانت .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ .

تيجيني هدام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح امتياز مؤسسة للصيد البحري

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

اللاحظة	الاجرة السنوية للدولة	الموقع		المساحة	المقاسات	الشكل	نوع المؤسسة	الوطن	المهنة	اسم ولقب الحائز
	٤٩٠ د ج	كذلك	كذلك	٢ م ٣٠٠٠		مستطيل	حظيرة التطهير من الصنف الثالث منفذ	رقم ٥٩ بناية ٢ ب	مستخدم منذ عام ١٩٥٢	صالح بوجيلة بن عمار
	١٠ د ج	كذلك	كذلك	٢ م ١٠٠	٤ x ٢٥	مستطيل	حظيرة التطهير من الصنف الثالث منفذ	حي الجبل الأبيض		
	١٤٠ د ج	كذلك	كذلك	٢ م ٧٥٠	١٥ x ٥٠	مستطيل	حوض أسماك حظيرة التطهير من الصنف الاول منفذ	عناية		
	٩٠ د ج	كذلك	كذلك	٢ م ٩٠٠	٦ x ١٥٠	مستطيل				
	٢٥٠ د ج	كذلك	كذلك	٢ م ١٢٥٠	٢٥ x ٥٠	مستطيل				

المادة ٣ : يقوم صاحب الامتياز أسبوعيا طيلة ثلاثة أشهر بإجراء التحاليل لماء البحر التي يجب أن تكون سلبية قبل كل استعمال وذلك وفقا لأوامر مدير الصحة في عمالة عنابة .

المادة ٤ : تحدد الاجرة السنوية الواجب على صاحب الامتياز تأديتها بـ ٤٩٠ دينارا . وتؤدي هذه العائدات بين يدي قابض أملاك الدولة في عنابة وتستحق مسبقا ويجوز إعادة النظر فيها في كل سنة من قبل مصلحة أملاك الدولة . ويسرى بدء تأديتها من تاريخ قرار الاذن باستغلال المؤسسة .

المادة ٥ : لا يستخدم صاحب الامتياز للإشراف على المؤسسة واستغلالها الا البحارة المسجلين أو نساءهم وأولادهم وامهاتهم أو أخواتهم غير المتزوجات .

ويحظر عليه تأجير المؤسسة أو بيعها أو إعطائها لأي داع كان .

المادة ٦ : لا يجوز اقامة أي انشاء قبل توفير الامكانيات المفصلة للتنفيذ والمصادق عليها من قبل الادارة .

ان كل تجهيز عندما يؤسس يصبح جزءا من الاملاك العمومية البحرية ينتفع به صاحب الامتياز ، وتجرى اعادته للدولة دون تعويض في حالة الفسخ أو سقوط الحق .

المادة ٧ : لا تحول مقتضيات هذا القرار دون ممارسة الدولة حقوقها ولا سيما في استيفاء الضرائب والرقابة على التهريب وشرطة الموانئ والشواطئ الرملية والملاحة والصيد البحري وما الى ذلك والصحة العمومية وبصورة عامة تنفيذ القوانين والضوابط .

ويتعهد صاحب الامتياز وممثلوه أو أخلافه بأن يسهلوا لموظفي الدولة في كل الاحوال تنفيذ مهامهم .

المادة ٨ : يتعين اتباع هذا الاذن تحت طائلة البطالان بأسباب المصادقة عليه في مهلة سنة واحدة تبدأ من تاريخ هذا التبليغ .

وتمنح هذه الاجازة تحت شرط اتمام الاوامر النظامية وهي لا تكون حقا في الملكية انما فقط حقا في الاستعمال الموقت قابل الفسخ عند أول طلب من الادارة دون أن يكون للحائز حق الادعاء بأي تعويض .

المادة ٩ : يكلف نائب مدير البحرية التجارية والصيد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٤ مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن إلغاء وزارة الاسكان والتعمير ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتمم والمعدل للامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء التى يتولاها الوزير بمساعدة الكاتب العام تتألف كما يلي :

١ - المفتشية العامة للوزارة ،

٢ - مديرية الادارة العامة ،

٣ - مديرية الاشغال العمومية ،

٤ - مديرية الرى ،

٥ - مديرية التعمير والاسكان ،

٦ - مصلحة انعاش المؤسسات والوصاية عليها .

المادة ٢ : تكلف المفتشية العامة بالاختصاصات التالية :

١ - مهام التفتيش والرقابة :

أ - المفتشيات التقنية التى يأمر بها الوزير ،

ب - رقابة تسيير المصالح الخارجية ،

ج - التقارير المرفوعة للوزير عن نتائج هذه المراقبات والتفتيشات .

٢ - مهام الدراسة :

أ - الدراسات التقنية للتطبيق التى يأمر بها الوزير والتحضير بالاتصالات مع المديرية التقنية لوزارة برامج التجهيزات المعدة سنويا أو لعدة سنوات .

ب - الدراسات القانونية والاقتصادية التى يأمر بها الوزير ،

ج - اعداد مشاريع النصوص التشريعية والنظامية بالاتصال مع المديرية المعنية فى الوزارة ،

د - دراسة تسيير المصالح وانظمتها وانتاجها .

المادة ٣ : تتكون مديرية الادارة العامة من :

١ - المديرية الفرعية للموظفين والشؤون العامة ، وهى تكلف :

أ - بالضبط التنظيمي للمصالح والتنظيم اليومي لجدول أعمال الموظفين ،

ب - بالتنظيم العام المتعلق بقضايا الموظفين ومسائل حوادث العمل والمعاشات والتقاعدات ،

ج - بتسيير مجموع موظفى الوزارة ،

د - بخزانة الكتب والوثائق العامة .

٢ - المديرية الفرعية للتكوين المهني ، وهى تكلف :

أ - بالدراسات والابحاث المتعلقة باحتياجاتها للتكوين المهني فى القطاعات الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والوثائق واعداد البرامج واذاعة الانباء الضرورية المتعلقة بالامتحانات والمسابقات ،

ب - بتنظيم ومراقبة التدريبات وتسيير المدارس ومراكز التكوين ، وتنظيم الدروس بالمراسلة وتخصيص المنح الدراسية للبلاد الاجنبية .

٣ - المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات وهى تكلف :

أ - بمسك المحاسبة والصرف ،

ب - بتحضير ومراقبة تنفيذ الميزانية الخاصة بالتسيير وميزانية التجهيز ،

ج - بمسائل تجهيز المنقولات وتسيير الابنية ،

د - بتحقيق الصفقات ورفعها للجنة المركزية والمراقب المالى وتنظيم الصفقات ،

هـ - بمجموع النزاعات الخاصة بالوزارة .

المادة ٤ : تشارك مديرية الاشغال العمومية ضمن نطاق اختصاصها فى اعداد مخططات التهيئة الاقليمية بالاتصال مع المفتشية العامة .

وهى تتكون من :

١ - المديرية الفرعية للطرق والموانئ والمطارات ، وتكلف :

أ - بتسيير العمليات المتعلقة بالصيانة ، وبدراسة وبناء الطرق والاشغال الفنية التابعة للموانئ والمطارات ،

ب - بحماية الاملاك العمومية والحفاظة عليها ،

ج - بالاحصائيات والتنظيم المتعلقين بالاشغال العمومية ،

ج - بدراسة وتنسيق التدابير اللازمة للتنظيم العقاري .

٢ - المديرية الفرعية للإسكان ، وهي تكلف :

أ - بتحضير برامج البناء والسكن في مناطق العمران . وفي المناطق القروية .

ب - بممارسة الوصاية الإدارية على المنظمات القائمة بتشديد البناءات . وتتولى مديرية التعمير والإسكان علاوة على ذلك تصفية عمليات تعويض الأضرار العقارية المتعهد بها حسب التشريع المطبق بتاريخ تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٧ : تكلف مصلحة الانعاش والوصاية على المؤسسات :

أ - بالانعاش المؤسسات المسيرة ذاتيا في القطاع الخاص بالاشغال العمومية وفي قطاع البناء ، وبمراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بالتسيير الذاتي وبممارسة وصاية الدولة على هذه المؤسسات ،

ب - بممارسة وصاية الدولة على المؤسسات الخاصة بالاشغال العمومية ومؤسسات البناء الخاصة بالقطاع العمومي .

المادة ٨ : يحدد التنظيم المفصل وكيفيات تسيير الوحدات المشار إليها في هذا القرار بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقته لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بمستخدمي المناجم في الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ عين السيد طاهر اوعلى بصفة ممثل للعمال والمتقاعدين للمناجم للمشاركة في اللجنة الموقته لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بمستخدمي المناجم في الجزائر خلفا للسيد مصطفى مقران المستقيل .

د - بتسيير مستودعات المعدات والآليات الخاصة بالاشغال ولم الادوات الخاصة بالاشغال العمومية والبناء الموضوعة تحت حماية الدولة وباعداد فهرس عام للمحفوظات الخاص بالادوات التقنية ،

٢ - المديرية الفرعية للبناءات الجديدة ، وهي تكلف :

أ - بتسيير العمليات المتعلقة بانشاء الابنية الخاصة بمجموع الادارات العمومية (بنايات المصالح والتجهيزات الملحقة والمساكن اللاحقة . الخ) ،

ب - بتنفيذ عمليات الاسكان التي تنجزها الدولة مباشرة ،

ج - بعلاقات الادارة مع اصحاب حرف البناء .

المادة ٥ : تشارك مديرية الري ضمن نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التنظيم الخاص بالبلاد ، بالاتصال مع المفتشية العامة .

وهي تتكون من :

١ - المديرية الفرعية للدراسات العامة والسدود ، وهي تكلف :

أ - بتسيير الدراسات العامة للري ،

ب - بتسيير العمليات المتعلقة بالدراسة ، وبناء السدود وصيانتها ماعدا السدود التي تضبط موسميا والمنشأة للسقي والسدود الفرعية أو تصفيح قاض المياه المنشأة للسقي أو التنظيم الزراعي وبحيرات التلال .

٢ - المديرية الفرعية لحفر الآبار والتطهير والتموين بالمياه ، وهي تكلف :

أ - بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة وانشاء اشغال الحفر ،

ب - بتسيير العمليات المتعلقة بأشغال التطهير وتموين المدن والصناعة بالمياه ،

ج - بتسيير العمليات الخاصة بالدولة والمتعلقة بمياه الشرب .

المادة ٦ : تشارك مديرية التعمير والإسكان في نطاق اختصاصها في اعداد مخططات التنظيم الخاصة بالبلاد ، بالاتصال مع المفتشية العامة ،

وهي تتكون من :

١ - المديرية الفرعية للتعمير ، وهي تكلف :

أ - بتحضير وتطبيق برامج التعمير في اطار مخططات التنظيم الخاص بالمناطق ،

ب - بالتنظيم العمراني ومراقبة تطبيقه ،

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي الرمل

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة :

١ - يؤذن للسيد حسين سعدوني الساكن عند النقطة الكيلومترية ٧ من طريق سطيف قسنطينة في جلب الماء ضحا من وادي الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتاران و ٨٠ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ٢٢٤ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ٧ لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون . تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لياه الوادى .

٣ - تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمنكوبة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفى مصلحة الهندسة القروية اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

٤ - يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو إبطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض ، واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ) اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه .

ب) اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منحه الاذن لأجله .

ج) اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د) اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة فى المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو إبطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو إبطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المطلوبة لرى المساحة المحددة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار دار عمالة قسنطينة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ - يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم)

— الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل مبلغه طبقا للطرق الجارية بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر .

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩ — يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء، والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠ — ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

٨ — يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين (٢ د . ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

اخبارات

تصريح بتأسيس جمعيات

٢٣ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان : الاتحاد الرياضي للعمال الملاحين بسكيكدة .

الهدف : ممارسة التربية الرياضية البدنية والنشاط الثقافي .

المركز الرئيسي : سكيكدة .

١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ تصريح
لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : العائلة المتنبية ،

المركز الرئيسي : ٤ نهج لامارن مدينة الجزائر .

١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٦ تصريح
لدى دار نيابة العمالة بسكيكدة .

العنوان : الجمعية الرياضية للبريد والبرق والهاتف — بسكيكدة .

الهدف : ممارسة التربية البدنية والرياضية والنشاط الثقافي .

المركز الرئيسي : سكيكدة .

٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى دار عمالة الاوراس .

العنوان : جمعية البهجة .

المركز الرئيسي : باتنة .

٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : جمعية أولاد بني ايمال .

المركز الرئيسي : ٥٧ نهج حسيبة بن بو علي — مدينة الجزائر .

٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى دار نيابة العمالة بتابلاط .

العنوان : جمعية الصيد « الرصفة »

المركز الرئيسي : تابلاط .

١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تصريح
لدى دار نيابة العمالة ببرج بوعريريج ،

العنوان : مركز أصدقاء العشير ،

المركز الرئيسي : العشير .